جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

منهج القاضي شريح في السياسة القضائية

إعداد

علي بن محمد بن إبراهيم الفقيه

قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الأول)

منهج القاضي شريح في السياسة القضائية

علي بن محمد بن إبراهيم الفقيه.
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alhosam٨٠٨@hotmail.com

ملخص البحث:
الناظر في تاريخ قضاة الإسلام، يجد أنهم طبقوا العدالة بكل معانيها، ومن ثم كان لكل منهم منهجًا قويمًا له سماته المنوطة به، وخصائصه التي تميزه عن غيره، ومن أهم القضاة الذين كان لهم أكبر الأثر في ذلك؛ القاضي شُريح بن الحارث الكندي (ت:٧٨هـ)، حيث إن منهجه لقي قبولًا واحترامًا في كل المذاهب الفقهية، وخاصة فيما يتعلق بمسائل القضاء فقوله فيها معتبر، وقضاؤه متبع محكم، فضلًا عن اتسامه بالجِدَّةِ فكرةً، والأصالة تطبيقًا منذ القِدم، وكان الهدف من هذه الدراسة التعريف بالقاضي شريح ومكانته العلمية، وتبيان منهجه في السياسة القضائية، ومدى التأثير والتأثر في ذلك، ولقد اجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي وتطبيقهما عمليًا في جميع مواطن الدراسة ما أمكنني ذلك، وذلك باستقراء مادة هذا البحث من مصادرها المنوطة بها، وتحليلها وتركيب ما أتوصل إليه من تحليلات، والإفادة من كتب المعاصرين ومن أبرز النتائج ما يلي: تبيان منهج القاضي في السياسة القضائية، الذي كان له أثر كبير في الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية وأحكام المعاملات المدنية، وكان لهذه المنهجية تأثير

على القضاة الذين أتوا من بعده، وما قدمه من اجتهادات، فضلًا عن السمات العامة التي لابد من توفرها في القاضي كالذكاء والفطنة والحكمة.

الكلمات المفتاحية: منهج – القاضي – شريح – السياسة – القضائية.

Judge Shura's Approach to Judicial Policy

Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Faqih,

Department of Regulations, College of Judicial Studies and .Regulations, Umm Al-Qura University, KSA

Email: alhosam٨٠٨@hotmail.com

Abstract

One who examines the history of Islamic judges will find that they applied justice in all its meanings, and each of them had a sound approach with its own attributes and characteristics that distinguished it from others. Among the most important judges who had the greatest impact was Judge Shurayḥ bin Al-Ḥarith Al-Kindi (d. ٧٨ AH), as his approach was accepted and respected in all schools of jurisprudence, especially with regard to judicial issues. The goal of this study is to introduce Judge Shurayḥ and his academic standing, and to explain his approach to judicial policy and the extent of his influence. I have endeavored to follow the analytical and inductive methods in this research and to apply them practically in all aspects of the study as much as I could. Among the most

prominent results are the following: clarifying the judge's approach to judicial policy, which had a significant impact on legal rulings, domestic relations, and civil transaction rulings. His methodology – along with the rulings he reached through reasoning on new issues - had a great impact on the judges who came after him.

***Key Words*: Approach - Judge - Shurayḥ - Policy - Judicial.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لم يزل ولا يزال، وهو الكبير المتعال، خالق الأعيان والآثار، ومكور النهار على الليل والليل على النهار، خلق الخلق بقدرته وأحكمهم بعلمه وخصهم بمشيئته ودبرهم بحكمته، هو الأول والآخر والظاهر والباطن القريب البعيد، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وأشهد له بالربوبية والوحدانية، وبما شهد به لنفسه من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، والنعت الأوفي، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفي، وأمينه المرتضى، أرسله إلى كافة الورى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وسلم تسليمًا.

قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبعد:

فإن الناظر في تاريخ قضاة الإسلام، سيقف مُعجبًا عند سير بعضهم، وكيف أنهم طبقوا العدالة بكل معانيها، سواءٌ على أنفسهم أو أهليهم أو أقاربهم أو حتى من استولاهم للقضاء وهم ولاة أمرهم، ومن أعلام القضاة في تاريخ الإسلام؛

القاضي شُريح بن الحارث الكندي (ت:٧٨هـ)، وقد اخترت هذا العلَم من أعلام المسلمين ليكون موضوع هذا البحث، مبينًا منهجه والسمات التي تمتع بها هذا المنهج في السياسة القضائية.

تساؤلات البحث: يعرض البحث في ثناياه الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما معنى المنهج لغة واصطلاحًا؟
٢. ما مكانة القاضي شريح في القضاء؟
٣. ما سمات منهجه؟
٤. ما منهجه في السياسة القضائية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تأتي أهمية هذا البحث من أهمية متعلقه وهو -علم القضاء-.
٢. تبيان منهج قاضٍ من أشهر قضاة المسلمين في التاريخ، ألا وهو شُريح بن الحارث الكندي ، فقد اشتهر بعلمه وقضائه وفضله في بابه، ومثله حريٌّ بدراسة فقهه وعلمه وقضائه، استقراءً وبحثًا.
٣. أن منهجه لقي قبولًا واحترامًا في كل المذاهب الفقهية، وخاصة فيما يتعلق بمسائل القضاء فقوله فيها معتبر، وقضاؤه متبع محكم.
٤. اتسامه بالجِدَّةِ فكرةً، والأصالة تطبيقًا منذ القِدم.

أسباب اختيار البحث: تتلخص أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١. الباعث الأساس على اختيار هذا العنوان هو أهميته العلمية.
٢. رغبة الباحث في التعمق في منهج القاضي شريح في السياسة القضائية وما

يتعلق بها من مواضيع ومباحث.

٣. إن هذا الموضوع رغم أهميته لم أجد من تطرق لبحثه -فيما أعلم- فكانت الرغبة شديدة في تناول البحث العلمي لفقه القاضي شُريح بن الحارث الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحاولة استقراء وإخراج علمه وفقهه القضائي في قالب بحث أكاديمي علمي رصين.

٤. محاولة الباحث المساهمة في إثراء المكتبة القضائية بما يغلب على الظن أنه مفيد ومهم في مجالها.

أهداف البحث: **تكمن أهداف البحث في النقاط الآتية**:

١. التعريف بالقاضي شريح ومكانته العلمية.
٢. تبيان منهج القاضي شريح في السياسة القضائية.
٣. التأثير والتأثر في منهج القاضي شريح.

حدود البحث:

تتضمن حدود البحث ما يلي: استقراء منهج القاضي شريح في السياسة القضائية، مُحددًا بفقه القاضي شُريح في قضائه، وذلك من حيث مواضيع: تولية القاضي وما يتعلق به وبآدابه، ومن حيث طرق التقاضي، ومن حيث البينات التي حكم بها، وكيف أَعملها، ومن حيث منهجه في التعامل عند اختلاف تلك البينات، ومن حيث اعتباره لمقاصد الشريعة عند قضائه.

الدراسات السابقة:

باستقراء الباحث وتقصيه عن هذا الموضوع من خلال ما كتب فيه تبين للباحث أن هناك العديد من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع منها ما يلي:

١. **دراسة: د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وصلتها بالواقع المعاصر، بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤١٧هـ).**
٢. **دراسة: ماجد بن محمد الحسن، سياسة عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله - القضائية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير (١٤٢٦هـ)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.**
٣. **دراسة: محمد توفيق سليمان موسى، السياسة القضائية لعمر بن الخطاب ﷺ دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير (٢٠٠٧م)، كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس.**
٤. **دراسة: ماجد بن عبد الرحمن الخميس، السياسة الشرعية القضائية في تراجم الإمام البخاري في صحيحه، دراسة مقارنة بنظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير (١٤٢٨هـ) المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**
٥. **دراسة: عبد الناصر عثمان محمد حسين، السياسة القضائية في عهد الخلافة الراشدة، دراسة مقارنة بما عليه العمل في المحاكم السودانية، رسالة دكتوراة (١٤٣٠هـ)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان -جمهورية السودان.**
٦. **دراسة: د. عبد الله بن فهد القاسم، السياسة القضائية عند الإمام أحمد - رحمه**

الله . جمعًا ودراسة، وتطبيقاتها في قضاء المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة (١٤٣٨هـ) كلية الدراسات القضائية والأنظمة –جامعة أم القرى.

٧. دراسة: د. جعفر بن جمعان بن علي الغامدي، السياسة القضائية عند القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفي سنة:١٨٢هـ)، جمعًا ودراسة، وتطبيقاتها في القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة (١٤٤١هـ) كلية الدراسات القضائية والأنظمة –جامعة أم القرى.

٨. دراسة: عمرو مصطفى الورداني، منهج الإمام شُريح القاضي الفقهي، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية (١٤٢١هـ)، كلية دار العلوم –جامعة القاهرة.

منهج الباحث:

لقد اجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي وتطبيقهما عمليًا في جميع مواطن الدراسة ما أمكنني ذلك، وذلك باستقراء مادة هذا البحث من مصادرها المنوطة بها، وتحليلها وتركيب ما أتوصل إليه من تحليلات، والإفادة من كتب المعاصرين.

إجراءات البحث:

١. حرصت على استيفاء البحث في موضوعاته وغاياته، قدر الإمكان، كل في مظانه من الدراسة والبحث، وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة قدر الإمكان.

٢. ذكرت تحرير محلِّ النِّزاع، وأُبيّن سبب الخلافِ وثمرته في آخر المسألة –ما أَمكنَني ذلك.

٣. سأذكر أدلة كل قول حسب ترتيب ذكر الأقوال الفقهية.

وسيلتزم الباحث بالآتي:

١. كتبت الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرسم العثماني ثم عزوتها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٢. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث- إن وجد -.
٣. وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.
٤. ضبطت الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللَّبس، أو الاحتمال، ثم بيّنت معانيها باختصار بما يجلّي غموضها.
٥. وثّقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
٦. عزوت نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة.
٧. ترجمت أهم الأعلام الواردة في البحث.
٨. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

خطة البحث:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدارسات السابقة، ثم منهج البحث والكتابة فيه، وأخيرًا خطة البحث.

التمهيد: تعريف المنهج لغة واصطلاحًا:

المبحث الأول: ترجمة القاضي شُريح الكندي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة القاضي شُريح الكندي الشخصية.

المطلب الثاني: سيرة القاضي شُريح الكندي العلمية.

المطلب الثالث: حياة القاضي شُريح الكندي العملية.

المبحث الثاني: تعريف السياسة القضائية ومشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياسة القضائية ومشروعيتها .

المطلب الثاني: مجالات السياسة القضائية.

المطلب الثالث: علاقة السياسة الشرعية بالسياسة القضائية.

المطلب الرابع: أهمية السياسة القضائية.

المبحث الثالث: القضاء في عصر القاضي شريح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سمات القضاء في عصره.

المطلب الثاني: منهج القاضي شريح في السياسة القضائية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المترتبة على البحث وأهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف المنهج لغة واصطلاحاً

المنهج في اللغة: جاء في المعاجم اللغوية أن كلمة منهج مشتقة من الفعل الثلاثي (نهج)؛ فهي على وزن مفعل[١]، وفي لسان العرب:" نَهَج: طريق نَهِج، بيّن واضح، وهو النّهج، والجمع نهجات ونُهَج ونُهوج... وأُنهِج الطريق: وضُح واستَبانَ، و صار نهجًا واضحًا بيّنا، والمنهاج: الطريق الواضح، ونهـَّجْتُ الطريق: أَبنْته و أوضَحتُه، ونهجْتُ الطريق سَلكْتُه ... والنَّهْج: الطريق المستقيم، و نهج الأمر إذا وضُح"[٢].

وعليه فإنّ الجذر "نَهَج" يدلّ في اشتقاقاته المختلفة (نهْج – مَنهَج– مِنْهاج) على الطريق والاستقامة والوضوح والاسْتِبانة، وهي كلّها شُروط واجبة التوَفُّر في المنهج كمصطلح علمي؛ وفي "المعجم الوسيط" أنّ " المنهج هو الخطّة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة و منهاج التعليم ونَحوَهما؛ أي الكيفية، أو الطريقة، أو الفعل، أو تعليم شيء معيّن وفقًا لمبادئ معيَّنة بصورة مرتّبة ومنسّقة ومنظّمة"[٣].

أمّا العلماء الغربيّون فقد استعملوا، على مرّ العصور، كلمة "منهج" (méthode) بالفرنسية (مُشتقّة من "méthédos" اليونانية أو "méthodus" اللاّتينية) بمعنى طريقة البحث عن المعرفة والاستِقْصاء، فقد استعملها "أرسطو" بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة للدّلالة عن الطريق المؤدّي إلى الغرض المطلوب

(١) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، (ص٢٠٨).

(٢) لسان العرب: ابن منظور، (٢/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/٩٩٥).

من خلال المصاعب والعَقَبات، واستُعمل في عصر النّهضة للدّلالة على طائفة من القواعد العامة المُصاغَة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم.

واصطلاحا: لا يكاد يختلف المفهوم الاصطلاحي للمنهج عن المحتوى الدلالي في اللغة، سوى في أنّ الاستعمال الاصطلاحي يركّز على توضيح مفهوم الطريقة المتّبعة للحصول على الحقيقة بتَعْيين مُحتواها وإجراءاتها والغرض منها.

ولعلّ مِن الأوائل الذين سَعوا لتحديد مفهوم المنهج بهذه الكيفية هو الفيلسوف الفرنسي "ديكارت" الذي عرفه بأنه: "مجموعة القواعد اليقينية والبسيطة التي تضمن لمن يراعيها بدقّة ألاّ يفترض أبدًا الصِّدق في ما هو كاذب، وأن يصل إلى علم صحيح بكلّ ما يُمكِن العلم به"(١).

وعرفه عبد الرحمن بدوي بقوله: " المنهج هو الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيْمِن على سيْر العقل، وتحدِّد عملياته كي يصل إلى نتيجة معلومة"(٢).

والذي يمكن استخلاصه من هذه التعاريف وغيرها أنّ المنهج وسيلة للبحث تضبطها مجموعة من الأدوات والقوانين الإجرائية التي تُستخدَم لإخضاع المعطيات الفكرية للدراسة العلمية، قصد الوصول إلى نتيجة تكشف لنا الحقيقة في علم من العلوم.

المبحث الأول

ترجمة القاضي شُريح الكندي

(١) مقال في المنهج، ديكارت،(٢٣).

(٢) مناهج البحث، عبد الرحمن بدوي،(ص٤).

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول
حياة القاضي شُريح الكندي الشخصية

وفيه ثلاث فروع :

الفرع الأول: اسمه ونسبه

اختلفت الروايات في اسم القاضي شريح ـ رحمه الله ـ ونسبه، والراجح أنه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كنده الكندي[١]، فقد سئل شريح: ممن أنت؟ فقال مرة: أنا من أهل اليمن، ومن كندة، ومرة قال: أنا ممن أنعم الله عليه بالإسلام، ومن كندة[٢]، ويبدو أن السبب في اختلاف الروايات في اسمه ونسبه أن الإسلام أنكر الغلو في كل شيء حتى في الدين وأن النسب وحده لا يكفي، وإنما ما يكون عليه المرء من التقوى والعمل الصالح.

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/٤٦٠): أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط ١٩٠٠م.

(٢) أخبار القضاة. ٢/١٩٩: وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)، بيروت، دار الكتب، د ت.

الفرع الثاني: ولادته

لم تشر المصادر إلى سنة ولادته ولكنه ولد قبل البعثة وطال عمره بما يزيد عن مئة سنة والغالب إنه ولد سنة ٢٨ قبل البعثة، واختلفت المصادر في سنة وفاته والراجح أنه توفي سنة ٧٨هـ في الكوفة[١]، أطلق لقب القاضي على شريح ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه قضى مدة طويلة في القضاء شهد له خلالها كبار الأئمة والعلماء بدرايته الواسعة بهذه المهنة فقد شهد له علي بن أبي طالب ﷺ خلال مناظرة معه، وقال له: أنت أقضى العرب[٢]، وقال عنه الشعبي رحمه الله ـ (ت: ٤٩٧هـ): كان شريح أعلم الناس بالقضاء[٣].

الفرع الثالث: وفاته

قد ذكر الإمام المزي ـ رحمه الله ـ أقوال العلماء في وفات القاضي شريح ـ رحمه الله ـ قال: "وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبوعيد والهيثم بن عدى وأبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثمان وسبعين. زاد أبو نعيم زمن مصعب بن الزبير، وهو ابن مائة وثمان سنين بعدما عزل من القضاء بسنتين. وقال خليفة بن خياط، وحمد بن عبد الله بن نمير وغير واحد: مات سنة ثمانين. وقال المدائني(ت ٨٤٣هـ): مات سنة اثنتين وثمان. وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة سبع

(١) التاريخ الكبير ٢٢٩/٢: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية؛ صفة الصفوة ٤١/٢: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ط١، ١٩٧٣م.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (١٣٤/٤).

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر٣٠٤/٦: عبد القادر بن أحمد، ابن بدران، ، مصر، مطبعة الترقي، ١٣٤٩هـ.

وثمانين. وقال أبو نعيم في رواية أخرى: مات سنة ثلاث وتسعين. وفي رواية أخرى: سنة ست وتسعين. وقال على بن عبد الله التميمي: مات سنة سبع وتسعين، قال: ويقال: سنة تسع وتسعين " (١).

ونص الإمام المزي يكشف عن شدة الخلاف في سنة وفاة شريح ـ رحمه الله ـ ذلك الخلاف الذي يمكن إرجاعه لسببين هما:

١- أن سنين الوفاة المذكورة لعلها ذكرت لا عن نقل، بل عن حساب لعمر شريح ـ رحمه الله ـ من خلال محاولة توفيق تاريخ سنة الوفاة مع المذكور من عمر عاشه شريح القاضي ـ رحمه الله ـ ، فمن قال مائة سنة حسب سنة الوفاة على هذا الأساس، ومن زاد حسبها من خلال هذه الزيادة.

٢- حسابهم سنة وفاته من خلال محاولتهم التوفيق بينها وبين ما ذكر من فترة تولى شريح ـ رحمه الله ـ للقضاء، فمن جعله قضى ستين عامًا أرَّخ لوفاته بسنة أقرب زمنًا من جعله قضى في عمله كفاض خمسا وسبعين سنة.

والدافع للتفكير في هذين النسبيين واعتبارهما مؤثرين في اختلاف العلماء في سنة وفاته؛ لأنه يصعب أن يذكر عن عالم واحد أكثر من رواية في سنة وفاته، مع صعوبة أن تتعدد الروايات في سنة وفاته بهذه الكثرة، فقد نقل عن خليفة بن خياط في تاريخه ثلاثة تواريخ لسنة وفاة شريح ـ رحمه الله ـ، واختلفت الأقوال في سنة وفاة شريح ـ رحمه الله ـ على ثمانية أقوال.

ولذا كانت عملية الترجيح أمرًا ملحًا؛ لأن بضبطها يمكن ضبط تاريخ الميلاد

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٤٤)، ٤٤٥: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د- بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

وغير ذلك من تواريخ خاصة بعمر شريح ـ رحمه الله ـ عند قيامه ببعض رحلاته.

والأقرب للصواب أن شريحًا توفي سنة ثمان وسبعين من الهجرة، والدافع لهذا الترجيح عدة أمور أهمها:

١- أن المتقدمين من العلماء المهتمين بسنى الوفاة وتراجم الرجال ذكروا أن شريحا ـ رحمه الله ـ توفي في هذه السنة، ومن هؤلاء أبوعبيد القاسم بن سلام، والهيثم بن عدى، وأبو نعيم، وأبوبكر بن أبي شيبة[١]. رحمه الله ـ، ولكل واحد منهم اهتمام خاص بالآثار والرواية عن التابعين، فالهيثم ـ رحمه الله ـ معروف باهتمامه بالرواية التاريخية، وأبو نعيم ـ رحمه الله ـ له مصنف مستقل في معرفة الصحابة، وذكر ترجمة مفصلة لشريح في الحلية وأبو بكر بن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ كان معروفًا باهتمامه الشديد بآثار الصحابة والتابعين وضبط التواريخ الخاصة بهم.

٢- أن العلماء المهتمين بتحرير التواريخ وضبطها اختاروا هذا التاريخ، فمن هؤلاء الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ في كتبه"السير"[٢]، و" العبر"[٣]، " وتذكرة الحفاظ"[٤]، والكاشف"[١].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٢/٤٤٤)، ٤٤٥.

(٢) ينظر: السير ٤/١٠٨: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٣) ينظر: العبر ١/٦٦: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٩: الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ،

والاهتمام الخاص بكلام الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ ؛ لأنَّه صنَّف كتابًا في التاريخ رتَّبه على سنى الأحداث؛ ولذا فهو مظنة ضبطها[٢].

١٩٩٨م.

(١) ينظر: الكاشف ٢/٨: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

(٢) ينظر: منهج الإمام شريح القاضي الفقهي ص ٤٧: عمرو الورداني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

المطلب الثاني
سيرة القاضي شُريح الكندي العلمية

وفيه فرعين:

الفرع الأول: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

أولًا: طلبه للعلم: سلك القاضي شريح طريق العلم فجالس العلماء وصار منهم. وقد سئل القاضي شريح يومًا بأي شيء أصبت هذا العلم؟ فأجاب: بمفاوضة العلماء أخذ منهم وأعطيهم[١]، وقال علي ﷺ: تعلم شريح العلم من معاذ بن جبل[٢].

وروي أن عليا ﷺ قال: أجمعوا لي القراء فاجتمعوا في رحب المسجد فقال: إني أوشك أن أفارقكم فجعل يسألهم ما تقولون في كذا، ما تقولون في كذا؟ وشريح ساكت ثم سأله فلما فرغ منهم قال: اذهب قال: اذهب فأنت من أفضل الناس، أو من أفضل العرب[٣]، وقد كان شريح يقرأ: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [سورة الصافات:١٢]، ويقول إنما يعجب من لا يعلم[٤]، وفي أخبار القضاة: «حَدَّثَنَا أَبُو هلال، يعني يحيى بْن حيان الطائي، قال: رأيت شريحًا يقضي ويفتي»[٥].

(١) حلية الأولياء، (١٤٦/٤): أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٩/٨): جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
(٣) وفيات الأعيان (٤٦٢/٢).
(٤) تاريخ دمشق الكبير: ابن عساكر (٢٣/٢٥).
(٥) «أخبار القضاة» (٢٩٣/٢).

ثانياً: شيوخه وتلاميذه: روي عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن طائفة من الصحابة هم عائشة . رضي الله عنها . ، عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعروة البارقي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وزيد بن ثابت[١]، قال شريح: سمعنا الأحاديث قبل أن تتلطخ، وكان يحيى بن معين يوثقه. قال الشعبي عندما سئل: عمن كان يروي شريح؟ قال كان أعظم في أنفسنا أن نسأله عمن كان يروي[٢].

ومن أبرز شيوخ شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام علي ﷺ: عن هبيرة بن مريم قال: لما قدم الإمام علي الكوفة جاءه فقهاء الناس، وجاءه شريح فجثا علي ركبتيه، فجعل يقول: ما القول في كذا وكذا؟ فجعل الإمام علي يجيبه. فقال الإمام علي: "هذا أقضي العرب "[٣].

بل أمره بالقضاء بحضرته: في مسألة متعلقة بتصديق المرأة في خصوصياته: عن عامر الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: "قل فيها"، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضي بدينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء، وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: " قالون – أي أصبت وأحسنت – وعقد ثلاثين بيده "[٤].

---

(١) كتاب التاريخ الكبير(٥٧/٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط ت.
(٢) تاريخ دمشق الكبير: ابن عساكر (٥/٢٥).
(٣) أخبار القضاة (١٩٦/٢).
(٤) الأم ١٧٣/٧: محمد بن إدريس الشافعي، دار ابن حزم، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

تلاميذه: من أشهر تلاميذه الذين رووا عنه الشعبي، إبراهيم النخعي، محمد ابن سيرين، وقيس بن أبي حازم، وعبد العزيز بن رفيع، ومجاهد بن جبير، وعطاء بن السائب، وأنس بن سيرين، ومرة بن شراحيل الطيب، وتميم بن سلمة[١].

الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أخذ شريح القاضي العلم من كبار الصحابة فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعود وغيرهم ﷺ، مما كان له الأثر البالغ في سعة علمه وفقهه وقضائه حتى توارد عليه طلبة العلم من التابعين وغيرهم ونذكر بعض هذه الأحاديث: عن الشعبي قال: سمعت شريحا القاضي يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول على المنبر: خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكرٍ ثم عمر ثم عثمان ثم أنا [٢].

وعن قيس بن زيد قال سمعت شريحًا يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: "يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة فيقول يا ابن آدم فيما أضعت حقوق الناس فيما أذهبت أحوالهم فيقول يا رب لم أفسده لكني أصبت إما حرقًا وإما غرقًا، فيقول الله ـ عز وجل ـ أنا أحق من قضى عنك اليوم فترجح حسناته على سيئاته فيأمر به إلى الجنة"[٣].

(١) كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٥٨٨: أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

(٢) طبقات الفقهاء ص ٨٠:أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد، د ط ت.

(٣) طبقات الفقهاء: ٨٠.

المطلب الثالث

حياة القاضي شُريح الكندي العملية

تولى شريح القاضي القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، واستمر في ذلك في عهد الراشدين والأمويين إلى أيام الخليفة عبد الملك بن مروان، وولاية الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد استعفي من الحجاج فأعفاه بعد أن أمضى ستين عامًا، في القضاء منها سبع سنين وقيل سنة في قضاء البصرة[١]، حيث أخذه زياد بن أبيه معه إلى البصرة ليكون قاضيًا بها لمدة سنة واحدة، وخلفه مسروق بن الأجدع في قضاء الكوفة حتى رجع شريح[٢].

أما سبب توليته القضاء: فقد ذكر أن رجلًا ساوم عمر بن الخطاب بفرس، فركبه ليشوره فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال عمر: اجعل بيني وبينك حكمًا، قال الرجل: شريحًا، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت، فأعجبه ما قال، ثم بعثه قاضيًا إلى الكوفة [٣].

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١١١/٣): ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، د ط ت.

(٢) أسد الغابة(٦٢٤/٢) ابن الأثير، المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

(٣) الطبقات الكبرى: (٩١/٦).

المبحث الثاني

تعريف السياسة القضائية، ومشروعيتها.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم السياسة القضائية بالمعنى المركب

السياسة في اللغة: مصدر (سوس)، قال ابن فارس(ت ٣٩٥هـ) ـ رحمه الله ـ "السين والواو والسين، أصلان: أحدهما: فساد في شيء، والآخر: جبلّ وخليقة، فالأول: ساس الطعام يَسَاسُ، وأساس يُسيسُ، إذا فسد بشيء، يقال له سُوس، وساست الشاة تساس، إذا كثر قملها، ويقال: إنّ السَّوَس داءٌ يصيب الخيل في أعجازها، وأما الكلمة الأخرى: فالسُّوس وهو الطبع، ويقال: هذا من سُوس فلان؛ أي طبعه"(١).

وعليه فتكون السياسة لها معانٍ واستعمالات عديدة، فتأتي بمعنى التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه؛ إلا أن هناك فرقًا بين السياسة والتدبير؛ حيث إن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال في التدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة(٢)؛ وهذا المعنى – أي السياسة في التدبير المستمر – لا يتحقق إلا فيمن له رياسة على الناس وقيادة، وقائم بتدبير أمورهم، ومنه قول

(١) مقاييس اللغة ١١٩/٣: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، ص ١٥٨: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

عمر بن الخطاب ﷺ: " قَدْ عَلِمْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ: إِذَا وَلِيَ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ ﷺ وَلَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ "(١).

واصطلاحاً: إن مصطلح السياسة كغيره من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد، بل اختلف مدلوله باختلاف الأزمنة، والعصور، واختلاف الحاجة إليها، وكان التطبيق العملي لهذا العلم سببًا في كونه لم يقتصر على مفهوم واحد، ويظهر ذلك جليًا في التصانيف التي ألّفت فيه، وفي تقريرات أهل العلم، فبعض العلماء قصر السياسة على الجنايات والتعزير، وبعضهم قصرها على طرق الإثبات، فكان مفهومًا خاصًا مقتصرًا على بعض الفروع الفقهية، ومن العلماء من أخذ بالمعنى العام للسياسة، وبناء على ذلك اختلفت تعريفات الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولقد عرف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها: " ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي "(٢)، وهذا التعريف هو تعريف للسياسة الشرعية بالمعنى العام، ولم يخصها بفرع من فروعها.

وإلى هذا المعنى العام ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ؛ حيث عرّف السياسة بأنها: " علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها "(٣)، وعليه ألّف كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وبالرجوع إلى هذا الكتاب جليل القدر نجد أن ابن تيمية اعتنى بإيراد التطبيق العملي للأحكام الفقهية، وذلك

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤/٤٢٨) برقم: (٨٤١٢) (كتاب الفتن والملاحم، لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات) (بهذا اللفظ)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧/٣٣٢) برقم: (٣٣١٣٩) (كتاب الفضائل، في فضل العرب) (بمثله مطولا).
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦: محمد بن محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: د- محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١ هـ.
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤/٤٩٣).

بعد تقعيدها وتأصيلها في كتابه.

بينما نجد تلميذه ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) ـ رحمه الله ـ قد عرّف السياسة الشرعية بفرع من فروعها، وهو الطرق الحكمية أو وسائل الإثبات، ولا يعني هذا أن ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) يرى أن السياسة الشرعية مقصورة على ذلك فحسب؛ بل يظهر جليًا من إيراده للأمثلة والأدلة في مؤلفاته أن السياسة الشرعية غير مقصورة على ذلك، يقول ـ رحمه الله ـ: "ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحَسُنَ فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة "[١]، ومن تأمل كلامه وتطبيقاته يجد أنه ـ رحمه الله ـ عاملاً بهذا المفهوم.

مفهوم القضاء:

القضاء في اللغة: القضاء بالمد، وأصله (قضاي)؛ لأنَّه من قضيت إلاَّ أنَّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت [٢]، والقضاء مصدر قضيت، والفعل منه قضى وجمعها أقضية[٣]، ولكلمة (قضى) معانٍ كثيرة في اللغة منها: الحكم والإلزام، وسمي

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم ص ١٩.

(٢) تاج العروس(٨٢/٢٠)، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: د. عبد المنعم خليل، وكريم سيد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٣) تاج العروس: (٨٦/٢٠).

القضاء حكمًا: لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه(١).

ومنها: الأمر كقوله- تعالى-:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[سورة الإسراء:٢٣]، ومعاني القضاء في اللغة أجملها ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت١٥٦٣هـ) بقوله: "وحاصله أنَّه -القضاء- يُستعمل لغةً بمعنى: الحكم، والفراغ، والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضي، والصنع، والتقدير" (٢) (٣).

واصطلاحاً: عُرّف القضاء في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات منها:

- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٤).
- إلزام من له الإلزام بحكم الشرع (٥).
- تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات -الخصومات (٦).

وهذه التعريفات، تدور حول معنى واحد، وهي أن القضاء فصل للخصومات؛ بتبيين الحكم الشرعي فيها، والإلزام به.

---

(١) تاج العروس: (٨٦/١٠).
(٢) البحر الرائق ٢٧٧/٦: ابن نُجَيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٣١١ هـ.
(٣) ينظر: تاج العروس (٨٤/٢- ٨٥).
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٦٤/٨) لمحمد بن محمد المغربي (الحطَّاب)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، تبصرة الحكام (١٢/١) لابن فرحون، خرج أحاديثه، وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٤/٨): شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
(٦) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى(٤٠٧/٣) للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض، ط ٢، د ت.

ثانيًا: مفهوم السياسة القضائية بالمعنى اللقبي: تعرف السياسة في الاصطلاح الشرعي بأنها: " اجتهاد موافق للشريعة، يصدر عن ولي أمر لاستصلاح من ولي أمره "، ويعرف القضاء بأنه: "ولاية النظر في الخصومات، وتبيين حكمها الشرعي، والإلزام به "، وبجمع المعنيين في تعريف واحد، يتضح معنى السياسة القضائية وفق هذا الاعتبار.

فالسياسة القضائية وفق ذلك هي: " اجتهاد موافق للشريعة، يصدر عن ولي أمر؛ لاستصلاح من ولي أمره، وذلك في الولاية التي تنظر في الخصومات، وتبين حكمها الشرعي، وتلزم به ".

فبوصف السياسة أنها قضائية إخراج لما عداها من السياسات الشرعية الأخرى كالسياسة المتعلقة بالولاية العامة وإدارة الحكم، أو السياسة المالية والاقتصادية ونحوهما، وبالعودة للاعتبار الأول مع الثاني نجد أن بين الاعتبارين تجانسًا وتوافقًا، فالسياسة القضائية سياسة شرعية إلا أنها متعلقة بولاية القضاء، في تنظيمه، ووسائل إثباته، وسائر أحكامه وإجراءاته، التي تكفل تطبيق الشريعة على المخاصمات [1].

ثالثا: مشروعية العمل بالسياسة: لمشروعية العمل بالسياسة أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وعمل الخلفاء الراشدين، فمن القرآن:

أ-قال - تعالى-: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ

---

(١) السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل(ص ٧٤) عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم، رسالة الدكتوراة، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ.

ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وجه الدلالة: أنَّ حكم نبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحكم نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صحيحان في الظاهر؛ إلا أنَّ الله ـ أثنى على الحكم المبني على السياسة الشرعية حيث قال – تعالى– : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

ب– قوله – تعالى–: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٨-١١٩].

وجه الدلالة: عقاب الثلاثة الذين تخلَّفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ بالهجر، ومنعهم من قربان نسائهم، وهو منع من أمور مباحة لهم في الأصل، مع الاكتفاء بقبول اعتذار غيرهم من المتخلفين، عملٌ بالسياسة الشرعية. قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: "فيه دليل على أنَّ للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدبًا له"[1].

ومن السنة المطهرة: قوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ

(١) أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا: (٥٩٧/٢)، دار الكتب العلمية – بيروت ط٣ – ١٤٢٤هـ.

قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ. . . "(١).

وجه الدلالة: أنَّ تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ أمرٌ مطلوب، لكن تركه النبي ﷺ؛ خوفًا من مفسدةٍ أعظم من مصلحة إعادة بنائه على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، وهذا من إعمال السياسة الشرعية.

ب- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما استأذنه في قتل عبد الله بن أُبي رأس المنافقين: " دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "(٢).

وجه الدلالة: منع النبي ﷺ من قتل المنافقين؛ لأن مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل، وهذا من إعمال السياسة الشرعية.

وقد عمل الخلفاء الراشدون بالسياسة الشرعية، ومن ذلك: ما فعله الخليفة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧/١) برقم: (١٢٦) (كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه) (بنحوه مختصرًا)، (١٤٦/٢) برقم: (١٥٨٣) (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها) (بمعناه)، (١٤٦/٢) برقم: (١٥٨٤) (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها) (بمعناه مختصرًا)، (١٤٦/٢) برقم: (١٥٨٥) (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها) (بمعناه مختصرا)، (١٤٧/٢) برقم: (١٥٨٦) (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها) (بهذا اللفظ)، (١٤٦/٤) برقم: (٣٣٦٨) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بمعناه مختصرًا)، (٢٠/٦) برقم: (٤٤٨٤) (كتاب تفسير القرآن، باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) (بمعناه مختصرًا)، (٨٦/٩) برقم: (٧٢٤٣) (كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو) (بنحوه مختصرًا).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٣/٤) برقم: (٣٥١٨) (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية) (بنحوه)، (١٥٤/٦) برقم: (٤٩٠٥) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) (بهذا اللفظ)، (١٥٤/٦) برقم: (٤٩٠٧) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة) (بنحوه).

الراشد أبي بكرٍ الصديق ﷺ من جمع المصحف الشريف وكتابته[١]، وما رآه الفاروق ﷺ من زيادة حدِّ شارب الخمر إلى ثمانين جلدة [٢]، وشاركهم في ذلك الصحابة . رضي الله عنهم . قولًا وفعلًا، ولم يخالف منهم أحدٌ فيما رأوه، فكان ذلك إجماعًا على العمل بالسياسة الشرعية، والاعتداد بها في حلول المشاكل التي تأتي بها الوقائع المتجددة، التي لم يرد بحكمها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو التي لا نجد لها نظيرًا ثبت حكمه بواحدٍ من هذه الثلاثة نقيسه عليها[٣].

يقول ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) . رحمه الله . "ومن له ذوقٌ في الشريعة واطلاعٌ على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنَّه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أنَّ السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأنَّ من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحَسُنَ فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"[٤].

فضلًا عن أنَّ الشريعة الإسلامية نفسها قد راعت اختلاف الأحوال في تشريعها؛ فشددت في الشهادة ما لم تشددّ في الرواية، مع أنَّ كلًا منهما خبر من الأخبار، وما ذاك إلاَّ مراعاةً لما يكون بين الناس –في العادة– من العداوة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١/٦) برقم: (٤٦٧٩) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: (٦٧٧٩)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم: (١٧٠٦).

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية: ١١٧: عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٨: ابن القيم، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، ط٤، ١٤٢٦هـ

والمطامع، التي تؤدي إلى الشهادة على الآخرين بغير حق.

وغيرها من الأمثلة كثير، وإذا كانت الشريعة نفسها تراعي اختلاف الأحوال فيما جاءت به من تشريعٍ خاص، فكذلك تراعي اختلاف الأحوال فيما لم تأت بحكمه من الوقائع المتجددة؛ لعدم الفارق بين الموضعين، ومراعاة الأحوال هو ما تهدف إليه السياسة الشرعية، فدل ذلك على اعتبار العمل بها[1].

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، عطوة: ١١٤- ١١٥ بتصرفٍ يسير.

المطلب الثاني

مجالات السياسة القضائية

تتحدد مجالات السياسة القضائية من خلال تعريف السياسة القضائية، فقد سبق القول بأن السياسة القضائية هي: " اجتهاد موافق للشريعة، يصدر عن ولي أمر؛ لاستصلاح من ولي أمره، وذلك في الولاية التي تنظر في الخصومات، وتبين حكمها الشرعي، وتلزم به "، ومن هذا التعريف يتضح أن للسياسة القضائية جانبين:

الجانب الأول: يحدد نوع المسائل الفقهية المدرجة في السياسة القضائية، وأنها المسائل الاجتهادية.

تعد المسائل السياسية جزءًا من المسائل الفقهية، مندرجة تحت الفروع الفقهية[١]، إلا أن هذه المسائل أفردت عن بقية المسائل الفقهية كونها من النوع المتغير غير الثابت. والضابط في ذلك: أن المسألة السياسية هي ذلك النوع من المسائل الفقهية التي لم يرد بشأنها دليل خاص صريح متحتم، وهو ما عبر عنه ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) بصورة مجملة بقوله: " والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة "[٢].

(١) السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٣.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٣٣٠: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: مجدى فتحي السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الجانب الثاني: يحدد موضوعات المسائل الفقهية المدرجة في السياسة القضائية، وأنها المسائل السياسية المختصة بالقضاء، وتمتد المجالات الموضوعية للسياسة القضائية بشكل عام في المسائل التي تهتم بالولاية التي تنظر في الخصومات، وتبين حكمها الشرعي، وتلزم به. فمدار السياسة القضائية هي المسائل التي تبين أحكام ولاية القضاء، وقد بين بعضهم مجال هذا النوع من السياسة بأنه المسائل المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات[١]، ومن ثم فإن السياسة القضائية تتناول المسائل المتصلة بتنظيم السلطة القضائية، كتولية القاضي وشروطه، والمسائل المتصلة بولاية القاضي، وشؤونه المالية وآدابه، والرقابة عليه، ومن ثم فمجال السياسة القضائية هي تلك المسائل التي يحددها هذان الجانبان، ويحصران مسائلها[٢].

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، عطوة ص ٥٠.

(٢) السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٨.

المطلب الثالث

علاقة السياسة القضائية بالسياسة الشرعية

إن علاقة السياسة القضائية بالسياسة الشرعية هي علاقة الجزء بالكل، فالسياسة القضائية سياسة شرعية إلا أنها متعلقة بولاية القضاء، في تنظيمه، ووسائل إثباته، وسائر أحكامه وإجراءاته، التي تكفل تطبيق الشريعة على المخاصمات [١].

يقول العلامة الخضر حسين(ت: ١٣٧٧هـ) ـ رحمه الله ـ: " (السياسة القضائية) يراد بها: الأحكام والنظم المتعلقة بالقضاء، ويسميها الكاتبون في أسماء العلوم وتعريفاتها: (علم القضاء)، ويقولون في تعريفه: " هو علم يبحث فيه على آداب القضاة في أحوالهم وقضاياهم، وفصل الخصومات، ونحو ذلك"[٢].

فالقضاء خطّة داخلة في مهمات الإمامة، والإمام يولّي القضاة لينوبوا عنه في أداء هذه المهمة، فللقضاء صلة بالرئيس الأعلى للدولة، حيث إنه داخل في شؤون ولايته، ثم إن الرئيس الأعلى قد يجعل تنفيذ الأحكام بيد القاضي نفسه، وقد يقصره على فصل النوازل، ويجعل تنفيذ أحكامه بيد غيره؛ كرجال الشرطة (المحافظة)، أو وزارة العدل. فصلة القضاء بنواب الإمام كرجال الشرطة، أو رجال وزارة العدل، هي أنهم يقومون بتنفيذ أحكامه عندما يتعاصى المحكوم عليه عن

(١) السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٤.

(٢) «موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين» (١٢/١٣): الإمام محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الإذعان إلى الحكم، وصلة الإمام بالقاضي أن الإمام هو من له حق تنصيب القضاة وتعينهم، وإنهاء عملهم[1].

ولكي تظهر هذه العلاقة الوشيجة يمكن القول: إن كلاً منهما يعتبر الطريق التي يتوصل بها إلى الحق.

المطلب الرابع

أهمية السياسة القضائية للقاضي

السياسة القضائية مما شرعه الله؛ إذ إنها مستمدة من شرعه – تعالى–، والمقصود منها ظاهر من خلال النظر إلى ما يتحصل منها من نفع، لذا فإن السياسة القضائية تكمن أهميتها في أمرين:

الأول: إقامة الشريعة: فالسياسة القضائية تقصد في أحكامها إلى إقامة شريعة الله في الأرض، سواء كانت صادرة من الإمام أو من العلماء.

فالسياسة القضائية توجب على الإمام نشر الدين والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان، ودفع الشبه، والأباطيل، ومحاربتها، وحماية البيضة، وتحصين الثغور؛ حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وتوجب عليه كذلك إقامة شرائع الدين، وحدوده، وتنفيذ أحكامه، وذلك يشمل جباية الزكاة، وتقسيم الفيء، وتنظيم الجيوش؛ لأجل رفع راية الإسلام، وإقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما أنزل الله، وتنفيذ هذه الأحكام، والحدود التي شرعها الله لعباده،. . . إلخ.

والسياسة كذلك، تعطي العلماء المجال الواسعة في إصدار الأحكام الشرعية

(١) ينظر: «موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين» (١٣/١٧).

ما لم يرد بشأنه دليل، حسب القواعد، والضوابط الشرعية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله ـ عز وجل ـ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"(١)، وفي موضع آخر يقول: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم، خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(٢).

ويقول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»(٣).

الثاني: إصلاح الدنيا: فالسياسة الشرعية تقصد إلى إصلاح دنيا الناس واستقرار حالهم، واستتباب الأمن، وحفظ الحقوق، وتوفير المعايش.

لذا فإن السياسة الشرعية توجب على الإمام في رعيته جمع الكلمة، ورفع الظلم، وإحقاق الحق، وقطع النزاع، وتحقق الأمن، والاستفادة من ثروات البلاد،

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/٦١).

(٣) «الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية» (ص١١): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، د ت.

وهذه الأمور ونحوها كلها تصب في مقصد "إصلاح الدنيا".

يقول الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ: «والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطلمت الحوزة، واستؤصلت البيضة»[1].

(١) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص٨٩): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ. .

المبحث الثالث
القضاء في عصر القاضي شُريح الكندي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
القضاء في عصره.

كان رسول الله ﷺ يتولَّى القضاء بنفسه في «المدينة»، ثم أذن لبعض أصحابه بالقضاء بين الناس لما انتشر أمر الدعوة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية، وكثرت القضايا والخصومات، وكانوا يقضون على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية، والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

ومن الصحابة الذين كانوا يتولون القضاء في حياة النبيﷺ «عمر بن الخطاب» و«علي بن أبى طالب»، و«معاذ بن جبل»، و«عبد الله بن مسعود»، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ .

ولما بويع «أبو بكر الصديق» ﷺ بالخلافة تولى القضاء بنفسه فإذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلمها خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى

به، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك[١].

ولما انشغل ﷺ بمحاربة المرتدين وتسيير الجيوش لفتح «العراق» و«الشام»، وكثرت عليه أعباء الدولة؛ خصَّ «عمر بن الخطاب» ﷺ بالقضاء في «المدينة».

ولما بويع سيدنا عمر ﷺ بالخلافة في المدينة كان عمر ﷺ يقوم بمهمة القضاء بين الرعية والنظر في منازعاتهم وخصوماتهم بنفسه، فإن أعياه أن يجد شيئا في الكتاب أو السنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء فإن وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[٢].

حتى إذا كان آخر خلافته وكثرت رعيته وكبرت سنه ﷺ، قال ليزيد بن أخت النمر[٣] ﷺ: اكفني بعض الأمور – يعني صغارها»[٤].

(١) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» (١٥٩/٥): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

(٢) «تفسير المنار» (١٥٩/٥).

(٣) يزيد بن ثمامة بن الأسود والد السائب بن يزيد، صحابي، شهد الفتح، واستقضاه عمر . رضى الله عنه . . ينظر: المعجم الكبير للطبراني – باب الياء – من اسمه يزيد – يزيد بن أخت نمر بن قاسط الكندي أبو السائب (٢٤١/٢٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٤٤/٩) برقم: (٥٤٥٥) (مسند عبد الله بن عمر،) (بهذا اللفظ).

ثم إن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فصل القضاء عن الولاية، فعيّن قضاة مستقلّين في الأقاليم الإسلاميّة بجانب الولاة وفرض لهم رزقًا. ومن أسباب ذلك اتساع الدّولة الإسلاميّة في خلافته اتساعًا كبيرًا وكثرة رعاياها، فكان لا بد من وجود قاضٍ يفصل في قضايا النّاس وخصوماتهم؛ لأن الأمير عنده من الأعمال والمهام الشيء الكثير الذي لا يستطيع معه الجمع بين مهمتي الولاية والقضاء، إضافة إلى أنّ الولاة في الغالب كانوا منشغلين بأمور الفتح وإعداد الجيوش والقيام بالدّعوة إلى الله ﷻ، والمحافظة على الأمن في مناطقهم وولايتهم. وكان فصل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقضاء عن الولاية مركز بشكل كبير في مناطق الثغور حيث كثافة الجند، وانشغال الولاة بأمور الإعداد للجند والجهاد في سبيل الله.

وممن ولاهم القضاء: «كعب بن سور» على قضاء «البصرة»، و«شريحا» على قضاء «الكوفة»، ومن أشهر من تولوا القضاء في عهد «عمر» «أبو موسى الأشعري»، الذي كتب له «عمر» رسالة مشهورة، بين له فيها أهم الأسس والمبادئ التي ينبغي للقاضي أن يسير عليها.

ومن النصوص المهمة في هذا الجانب كتابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشريح القاضي في كيفية القضاء، قال ﷺ: " اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ

"[1].

واستمر «عثمان» و «علي بن أبي طالب» في تعيين القضاة من قبلهم على الولايات أيضا[2].

وسار الأمويون على سنة الراشدين في تعيين القضاة على الأقاليم، وحرصوا على أن يكون قضاتهم من أهل الاجتهاد والورع والتقى، ولم يتدخلوا في عملهم، وخضعوا لأحكامهم مثل غيرهم من عامة الناس.

وقد اتسعت دائرة عمل القضاة في العصر الأموي، نظرًا إلى اتساع مساحة الدولة، وكثرة المشاكل والمنازعات بين الناس؛ مما أدَّى إلى اتساع دائرة الفقه الإسلامي؛ لأن كثيرًا من أحكام القضاة في تلك الفترة أصبحت قواعد فقهية عند تدوين الفقه بعد ذلك، وكانت أحكام القضاة في القضايا التي يفصل فيها تسل، وأول من فعل ذلك قضاة «مصر» في عهد سيدنا «معاوية بن أبي سفيان» ﷺ.

وقد استُحدث نظام قضاة المظالم في العصر الأموي، وهو نوع من أنواع القضاء المستعجل، الذي يتطلب البتّ السريع في القضايا التي لا تحتمل الانتظار، ويبدو أن الذي أدَّى إلى استحداث هذا النوع من القضاء هو حدوث خصومات بين أطراف غير متكافئة، كأن يكون أحد طرفي الخصومة أميرًا أو واليًا أو من عِلْية

(١) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٣٨/١) برقم: (١٣٣) (من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، شريح بن الحارث أبو أمية القاضي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (بهذا اللفظ) والنسائي في "المجتبى" (١٠٣٢/١) برقم: (٣/٥٤١٤) (كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم) (بمثله.) والنسائي في "الكبرى" (٤٠٦/٥) برقم: (٥٩١١) (كتاب القضاء، الحكم بما اتفق عليه أهل العلم) (بمثله). س

(٢) «موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي» (٨٣/١٦ بترقيم الشاملة آليا).

القوم، الأمر الذي يتطلب حزمًا وشدة، لردع الخصم المتعالي[١].

ولم يُعمَل بهذا النوع من القضاء في عهد النبي ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين، لأن الناس كانوا في الغالب لا يتعالى أحدهم على خصمه، على حين تغيَّر الحال بعض التغيُّر في العصر الأموي، ولم يعد الوازع الديني كما كان في العهد النبوي وعصر الراشدين، ولم يعد القضاء العادي كافيًا للفصل في جميع المنازعات، لمجاهرة بعض الناس بالظلم والتعالي على الخصوم، فدعت الضرورة إلى إنشاء هذا النوع المسمى بقضاء المظالم، وكان له ديوان يعرف بديوان المظالم، وكانت سلطته أعلى من سلطة القاضي.

ونظرًا إلى أهمية هذا القضاء وما يتطلبه من الحزم والهيبة، فقد كان بعض خلفاء «بني أمية» يتولونه بأنفسهم، وأول من جلس منهم لقضاء المظالم هو «عبد الملك بن مروان».

وكما كان قاضي المظالم يقضي بين الأفراد عامة، فإنه كان يقضي بين الأفراد وكبار المسئولين، الذين يحيدون عن طريق العدل والإنصاف من الولاة وعمال الخراج[٢].

(١) «موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي» (١٦/٨٤ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) «موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي» (١٦/٨٦ بترقيم الشاملة آليا).

المطلب الثاني
منهج القاضي شريح في السياسة القضائية

يتمثل منهج القاضي شريح ـ رحمه الله ـ في سياسته القضائية في عدة أمور:

أولًا: لا عقوبة إلا بنص، ولا إلزام إلا بنص:

هذا المبدأ يدل على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون.

وهكذا رأي القاضي شريح ـ رحمه الله ـ في أنه لا إلزام بما لم يوجبه الشرع، فرأي أن المتعة المخصصة للمطلقة هي على سبيل الندب والاستحباب فلم يقض بها.

أخرج أبو جعفر الطحاوي بسنده قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي مُتْعَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١]، فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَعَلَيْكَ مُتْعَةٌ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ[1].

ثانيا: القضاء بالقرائن:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٧/٧) برقم: (١٧٧٢) (كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة) (بمعناه مختصرا)، (٢٨/٧) برقم: (١٧٧٩) (كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة) (بنحوه) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٥٧/٧) برقم: (١٤٦١٠) (كتاب الصداق، باب المتعة) (بنحوه)، (٢٥٨/٧) برقم: (١٤٦١١) (كتاب الصداق، باب المتعة) (بنحوه مطولا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧٠/٧) برقم: (١٢٢٣٦) (كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة) (بمعناه مختصرا)، (٧٠/٧) برقم: (١٢٢٤٢) (كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة) (بمعناه)، (٧٤/٧) برقم: (١٢٢٥٨) (كتاب الطلاق، باب وقت المتعة) (بمعناه مختصرا)، (٧٤/٧) برقم: (١٢٢٦٠) (كتاب الطلاق، باب وقت المتعة) (بمعناه مختصرا) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٠/١٠) برقم: (١٩٠٣٦) (كتاب الطلاق، ما قالوا في المتعة ما هي) (بمعناه مختصرا.) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠/٧) (بدون ترقيم) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتيع النساء المطلقات) (بهذا اللفظ).

لا خلاف بين جمهور فقهاء المذاهب في بناء الحكم علي القرينة القاطعة، ويختلفون في التفاصيل والجزئيات.

ومما يروي عن القاضي شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدلاله بالقرائن ما يأتي:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَيْءٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ – تعالى–: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء: ٤] فَقَالَ شُرَيْحٌ: " لَوْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا لَمْ تُخَاصِمْكَ"(١).

فرفع المرأة الخصومة للقاضي قرينة علي عدم الرضا هكذا فهم القاضي شريح، وحكم لصالحها.

ومن هذا الباب يري شريح ـ رحمه الله ـ أن وضع اليد علي الشيء قرينة دالة على التملك حال الخصومة.

فلا شك في حجية وضع اليد على الشيء كقرينة عند الكثير يرجح بها الحكم، بناء على قاعدة الاستصحاب، أي استصحاب الحال بكونها باقية في ملك المالك السابق، وهكذا تتجلى القاعدة في مثل هذه القضية:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي فَرَسٍ ادَّعَيَاهَا جَمِيعًا، وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ نَتَجَهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: " النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ "، وَجَعَلَهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا يَرَوْنَهَا فِي يَدَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ عَرَفُوهَا بِزَعْمِهِمْ "(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، – كتاب البيوع والأقضية – في المرأة تعطي زوجها، (٦٥٨/١٠) (٢١١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، – كتاب البيوع – باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل

ثالثا: درء الحد بالشبهة:

وهي قاعدة يستخدمها القضاة ورجال القانون للبحث عن قرائن تبرئ المتهمين.

والقاضي شريح ـ رحمه الله ـ راعى ذلك في قضائه، فلم يقطع يد السارق لوجود الشبهة، ولم يجلد الرجل لوجود الشبهة في وقوع فاحشة الزنا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ مِنِّي، فَقَالَ: وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَجِيرِي، قَالَ: لَيْسَ بِسَارِقٍ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى بَيْتِكَ(١).

فمثل هذا يسقط عنه الحد، ولكن يعزر بما يناسب جرمه في تقدير القاضي.

عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ، فَنَزَلُوا بِهِ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَمَضَى الْقَوْمُ فِي سَفَرِهِمْ، ثُمَّ عَادُوا فَوَجَدُوهُ مَعَهَا، فَقَدَّمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَوَجَدْنَاهُ مَعَهَا، فَأَنْكَرَ، فَقَالَ: تَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ؟ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: تَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ؟ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَحُدَّهُمَا ; وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا(٢).

رابعاً: تقرير أن الحق جديد، لا يبطله طول الترك:

فالحقوق في نظر القاضي شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثابتة لا تسقط بمرور الزمن.

والقاعدة الشرعية أن الحق لا يسقط بالتقادم فإن ثبت أن ملكيات فردية نزعت

واحد منهما البينة (٢٧٧/٨) (١٠٢٠٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، – كتاب الحدود – فِي الخيانة ما عليه فيها (٥٠١/١٤) (٢٩٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، – كتاب الحدود – فِي رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها (٤٥١/١٤) (٢٩٠٨٢).

من الناس بطريق غير قانوني، فذاك حق لهم لا يسقط شرعًا، حتي ولو قامت منشآت عليها، فإن ما بني علي باطل فهو باطل.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْحَقُّ جَدِيدٌ لَا يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ " [١].

خامسا: المعاملة بنقيض القصد:

نظرية الباعث هي إحدى النظريات ذات الصلة بأصل اعتبار المآل، ومن ثم كان للقصد أثره في نظر المفتين، والمآل الكثير الوقوع معتبر عند المالكية، وبما أن الأصل هو أن الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكام ضيفنا، فكذلك غير المشروعة يترتب عليها أيضا أحكام ضمنًا، فالفعل سليم في ظاهره وتوسل به صاحبه إلي أمر غير مشروع، لذا وجبت المعاملة بنفيض القصد إذ وقعت التهمة[٢].

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ: إِنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ، تَرِثُهُ[٣].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ [٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية – من قال الحق لا يبطله طول الترك (٦٣٢/١١) (٢٣٥٣٠).

(٢) قواعد وضوابط في القضاء ص ٣٦: شريح القاضى أنموذجاً: علي جداي، مجلة"دراسات إسلامية"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمة، عدد(٩)، ٢٠١٠م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥٤/١٠) برقم: (١٩٣٨٠) (كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض) (بمعناه مختصرا)، (١٥٥/١٠) برقم: (١٩٣٨٢) (كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض) (بهذا اللفظ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥٤/١٠) برقم: (١٩٣٨٠) (كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض) (بهذا اللفظ)، (١٥٥/١٠) برقم:

سادسا: أن العرف محكم عند التنازع:

إن العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ومن أهم مصادر الفانون، ولعناية الفقهاء به وضعوا قواعد فقهية مبناها علي مراعاة العرف عند التحكيم وعند تنزيل بعض النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع، فمن ذلك قاعدة "العادة محكمة" و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطًا ". وشريح القاضي ـ رحمه الله ـ لم يغفل العمل بالعرف، وقضي به لفصل الخصومات، وأقر أعراف أصحاب المهن:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ مِنَ الْغَزَّالِينَ، فَقَالُوا: سُنَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: " سُنَّتُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ " (١).

وأخرج عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في مصنفه قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ، وَيَقُولُ: " الدَّوَابُّ كُلُّهَا تَعْثُرُ ". قَالَ

(١٩٣٨٢) (كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض) (بمعناه مطولا.) س

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، – كتاب البيوع والأقضية – في القوم يتراضون بالشيء بينهم (١١/٧٠٠) (٢٣٧٩٦).

سُفْيَانُ: هُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ(١).

وهو من هذا الباب يراعي العرف والواقع، ويستدل بالقرائن الطبيعية: فالرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع وكذلك الزوجة، وتقع الخصومة، فالفصل في المتاع يكون بمراعاة العرف.

فرأي شريح ـ رحمه الله ـ أن ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله فهو للرجل، وما كان مما يكون للنساء عادة فهو للمرأة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٦٨/٨) برقم: (١٤٧٤١) (كتاب البيوع، باب البغلة تعثر أو تتبع الحمر هل ترد والشاة تأكل الذبان) (بهذا اللفظ) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٣١/١١) برقم: (٢٢٨٠١) (كتاب البيوع والأقضية، في العثار)، (٤٣١/١١) برقم: (٢٢٨٠٢) (كتاب البيوع والأقضية، في العثار) (بمثله مختصرا).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبنوره تشرق الأرض والسماوات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق محمد بن عبد الله.

وبعد:

فإن القضاء من المهام الجليلة لما له من صلة وطيدة في معالجة أحوال الناس، واستقرار أمورهم، فأقبل الناس على تفصيل مسائله في كتبهم ودراساتهم ورسائلهم، ومن ثم كانت هذه الدراسة التي تبرز منهج القاضي شريح في السياسة القضائية، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

١- تبيان منهج القاضي في السياسة القضائية وما يتضمنه من سمات وخصائص.

٢- منهج القاضي شريح له أثر كبير في الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية وأحكام المعاملات المدنية.

٣- كان لهذه المنهجية تأثير على القضاة الذين أتوا من بعده، وما قدمه من اجتهادات، فضلًا عن السمات العامة التي لا بُدَّ من توفرها في القاضي كالذكاء والفطنة والحكمة.

٤- القضاء بالقرائن.

٥- درء الحدود بالشبهات.

أهم التوصيات:

١- بيان شرف علم القضاء ونشر أصوله بين الناس.

٢- الإشادة بإنجازات سلف الأمة في هذا الميدان.

٣- توجيه الباحثين لدراسة علم القضاء دراسة تحليلية لاستخراج ما فيه من درر.

٤- الاطلاع على منهج القاضي شريح في القضاء مع دراسة مواقفه وأحواله وآرائه.

٥- لا عقوبة إلا بنص، ولا إلزام إلا بنص.

٦- هذا المبدأ يدل على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢- أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط٣ - ١٤٢٤هـ.

٣- أخبار القضاة وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)، بيروت، دار الكتب، د ت.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، د ط ت.

٥- أسد الغابة: ابن الأثير، المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: مجدى فتحي السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧- الأم محمد بن إدريس الشافعي، دار ابن حزم، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٨- البحر الرائق : ابن نُجَيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٣١١هـ.
٩- تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: د. عبد المنعم خليل، وكريم سيد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٠- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية؛ صفة الصفوة : ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ط١، ١٩٧٣م.
١١- تاريخ دمشق الكبير: ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم علي ابن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٢- تبصرة الحكام: لابن فرحون، خرج أحاديثه، وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
١٣- تذكرة الحفاظ : الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤- تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

١٥- تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د- بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م).

١٧- تهذيب تاريخ ابن عساكر عبد القادر بن أحمد، ابن بدران، مصر، مطبعة الترقي، ١٣٤٩هـ.

١٨- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، د ت.

١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٢٠- السنن الكبرى للإمام النسائي، ت. د / عبد الغفار البنداري، ود/ سيد كسروي حسين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط أولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٣- السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم، رسالة الدكتوراه، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ.

٢٤- السير شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة السلطانية، ١٣١٣هـ.

٢٧- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد، د ط ت.

٢٨- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٢٩- الطرق الحكمية : ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، ط٤، ١٤٢٦هـ

٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : محمد بن محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: د- محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١ هـ.

٣١- العبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت. .

٣٢- عن المنهج العلمي "مقال عن المنهج"لـ رينيه ديكارت، الناشر: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م.

٣٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض، ط ٢، د ت.

٣٤- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ. .

٣٥- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٣٦- قواعد وضوابط في القضاء ، شريح القاضي أنموذجًا: علي جداي، مجلة "دراسات إسلامية"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمة، عدد(٩)، ٢٠١٠م.

٣٧- الكاشف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- كتاب التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط ت.

٣٩- كتاب المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤١- المجتبى من السنن (سنن النسائي): تح عبد الفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٢- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٣- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الرسالة -

الكويت ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
٤٤- المدخل إلى السياسة الشرعية عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٤٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، الناشر: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
٤٦- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (الطبعة الأولى)، (١٤٠٩هـ).
٤٨- المصنف. تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٤٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، د ت.
٥٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد

النجار، دار الدعوة.
٥١- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٥٢- مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمن بدوي ، ط٣، (وكالة المطبوعات، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧م)
٥٣- منهج الإمام شريح القاضي الفقهي ، عمرو الورداني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي (الحطَّاب)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ
٥٥- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين الإمام محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٥٦- موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي الناشر: شركة سفير، الطبعة الأولى ، ١٩٠٥م.
٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٧٧
التمهيد: تعريف المنهج لغة واصطلاحًا	٥٨٤
المبحث الأول: ترجمة القاضي شُريح الكندي، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٨٦
المطلب الأول: حياة القاضي شُريح الكندي الشخصية.	٥٨٦
المطلب الثاني: سيرة القاضي شُريح الكندي العلمية.	٥٩١
المطلب الثالث: حياة القاضي شُريح الكندي العملية.	٥٩٤
المبحث الثاني: تعريف السياسة القضائية ومشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:	٥٩٥
المطلب الأول: مفهوم السياسة القضائية ومشروعيتها	٥٩٥
المطلب الثاني: مجالات السياسة القضائية.	٦٠٤
المطلب الثالث: علاقة السياسة الشرعية بالسياسة القضائية.	٦٠٦
المطلب الرابع: أهمية السياسة القضائية.	٦٠٧
المبحث الثالث: القضاء في عصر القاضي شريح، وفيه مطلبان:	٦١٠
المطلب الأول: سمات القضاء في عصره.	٦١٠
المطلب الثاني: منهج القاضي شريح في السياسة القضائية.	٦١٥
الخاتمة	٦٢١
المصادر والمراجع	٦٢٣
فهرس الموضوعات	٦٣٢